

آليات معرفة الواقع وعلاقتها بتحقيق المناط Mechanisms of Understanding Reality and Their Relationship to Achieving the Objective

محمودي عمر / Mahmoudi Omar

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر
omar.mahmoudi@ummtto.dz

تاريخ الاستلام: 2025/02/23 تاريخ القبول: 2025/05/04 تاريخ النشر: 2025/09/01

ملخص: جاءت هذه الدراسة في إطار الكشف عن الآليات التي يستعان بها في معرفة وفهم الواقع من أجل تحديد الحثيات التي رافقت أو أنشأت الحادثة محل الفتوى، وتكمن أهمية معرفة واقع الأحداث المستجدة في كونها تعتبر المفتاح الذي يستعين به المفتي لفتح باب الاجتهاد في المسألة لتحقيق مناط الحكم الصحيح فيها. ومن خلال البحث توصلنا إلى أنه يمكن جمعها في الآليات: اللغوية، والعرفية، والعقلية، والحسية، والطبيعية؛ حيث تشكل هذه الآليات رافدا مهما في تصوير الحادثة على الشكل الصحيح الذي وقعت فيه أو الشكل الذي يمكن أن تقع فيه، وهذا ما يعطي للمفتي متسعا في تحدد الطريقة المثلى لإصدار الحكم فيها. وفيما يخص آلية الإعلام، فلقد عرفنا أنه من الصعب جدا وقد يدخل في مرتبة الاستحالة - للأسباب الذي تم ذكرها في البحث- تحديد حثيات الواقع من خلاله، ما لم يتنقل المفتي إلى عين المكان الذي تم الإشارة إليه من طرف وسائل الإعلام. كلمات مفتاحية: الواقع، تحقيق المناط، الإعلام، المفتي، الاجتهاد.

Abstract: This study aims to uncover the mechanisms used to understand and comprehend reality in order to identify the circumstances surrounding or leading to the incident in question, which is the subject of legal opinion (fatwa). The importance of understanding current events lies in its role as the key that enables the legal scholar (mufti) to open the door for independent reasoning (ijtihad) to achieve the correct ruling. Through this research, we found that these mechanisms can be categorized into linguistic, customary, intellectual, sensory, and natural mechanisms. These mechanisms play a crucial role in accurately portraying the incident, either in its actual form or a potential one, thus providing the mufti with the

flexibility to determine the most appropriate method for issuing a ruling. Regarding the media mechanism, we found that it is extremely difficult, and could even be considered impossible—due to the reasons mentioned in the study—to accurately determine the circumstances of reality through media reports, unless the mufti personally visits the site referenced by the media.

Keywords: Reality, Achieving the Intended Purpose, Media, Mufti, Ijtihad

*محمودي عمر.

مقدمة

يعتبر فقه الواقع أو فهم الواقع من أهم الأمور التي يجب على المفتي معرفتها قبل إصدار الفتوى، ورغم الدراسات والبحوث العديدة المقدمة في فقه الواقع، إلا أنها كانت مقتصرة على بلورة معنى الواقع وإبرازه كعنصر فعال ومؤثر في حكم المسألة أو الحادثة محل الإفتاء؛ حيث صب الباحثون جل جهودهم في التعريف بالواقع، والاستدلال من الكتاب والسنة على اعتبار الواقع وضوابط رعاية الواقع... الخ، وبقي جانب مهم من موضوع الواقع لم ينل حقه من الدراسة، اللهم التّزّير اليسير من خلال الإشارة إليه في بعض الدراسات، وهذا الجانب الذي أقصده هو الطرق التي يجب استعمالها في معرفة الواقع، ومدى تأثيرها على تحقيق مناهج الأحكام ومن هذا المنظور جاء بحثي هذا الموسوم "بآليات معرفة الواقع وعلاقتها بتحقيق المناط".

ويهدف البحث إلى محاولة تحليل العلاقة بين معرفة الواقع وتحقيق المناط وفهم كيفية ارتباط معرفة الواقع بشكل دقيق بتحقيق المناط (الشرط المطلوب لتطبيق الحكم الشرعي الصحيح) وكيف تؤثر هذه المعرفة على دقة وصحة الفتوى.

ومن أجل بناء البحث وتسطيره بشكل صحيح تم الاعتماد على منهج الاستقراء لتتبع الآليات المُحدّدة لحيثيات الواقع وكيفية فهمه، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي، لتحديد ماهية تلك الآليات والدور الذي تلعبه في تحديد صورة الحادثة المعروضة على المفتي لتحقيق مناهج الأحكام فيها.

المطلب الأول مفهوم الواقع

سأتعرض في هذا المطلب إلى تحديد تعريف الواقع، وهذا من خلال معرفة مفهومه عند الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، مُحاولاً استخلاص مكوناته الأساسية، كما سأعرض إلى الأدلة التي تنص على اعتبار الواقع.

• الفرع الأول مفهوم الواقع

- لغة: الواقع مشتق من مصدر (وَقَعَ)، والواو والقاف والعين أصلٌ واحد يرجع إليه فروعه، يدلُّ على سُقوط شيء. يقال: وَقَعَ الشيءُ وَقُوعاً فهو واقع. (ابن فارس 1979، (134/6)). كما يدل الوقوع على حصول الشيء وثبوته، وقع الحق وجب الحق وثبت، ووقع البيع معناه قد حصل. (الأنباري، 1992م، (258/1)).

- اصطلاحاً: بالنظر لتشرب الفقهاء القدامى لمفهوم الواقع فإنهم لم يهتموا كثيراً في وضع تعريفاً له، حيث إنه -مفهوم الواقع- كان يعتبر من الأمور البديهية عندهم، وما اهتموا به أكثر هو التنظير لعملية الفتوى من خلاله، وهذا ما أشار إليه (ابن القيم، 2002) عندما قال "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع. ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك، لم يعدم أجريْن أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله". (165/2)

وأما بالنسبة للمعاصرين، فهناك اهتمام كبير منهم بهذا المفهوم، نظراً لأهميته وقدرته على التأثير على حيثيات الحكم وإخراجه من صورته المجردة إلى صورة أخرى، ومن هؤلاء المعاصرين الذين اهتموا بهذا الموضوع نجد: (ابن بية، 2013)، حيث يعبر عن مفهوم الواقع بقوله: "الواقع هو الوجود الخارجي الحقيقي الذي يمكن أن يكون محققاً للوجودات الأخرى الذهنية واللسانية والمكتوبة، وهو منفك عنها لعدم التلازم بينه وبينها، إما لعدم وجوده أو لخطأ في تصوره". (ص13). ويعرفه (النجار، 1993)، بقوله: "الأفعال الإنسانية التي يراد تنزيل الأحكام عليها وتوجيهها بحسبها"، ص120. وفي تعبير آخر، يوسع النجار (النجار، 1989) مفهوم الواقع، فلا يحصره في أفعال العباد فقط، يقول: "نعني بالواقع ما تجري عليه حياة الناس، في مجالاتها المختلفة، من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجد لها من نوازل وأحداث" (60/1). ومن المعاصرين الذين اهتموا كذلك بمفهوم الواقع (الخادمي، 1998م)، حيث يعرفه بقوله "والواقع ليس إلا مجموع الوقائع الفردية والجماعية، الخاصة والعامة" (68/2). ما يلاحظ على هذا التعريف أنه لا يبتعد كثيراً عن التعريف الأول لعبد المجيد النجار حيث يحصر الواقع في أفعال العباد.

وفي الجملة، فإنّ ما يلاحظ على مفهوم الواقع، هو أنه عبارة عن معادلة متكونة من ثلاثة عناصر: أفعال الناس، وذواتهم، ومحيطهم المتأثر بالعادات والتقاليد والأعراف وما يستجد فيه من أحداث ونوازل، وهذه العناصر تعمل في شكل متناسق فيما بينها وبشكل تكاملي؛ حيث يكمل بعضها بعضاً، لتشكل لدينا ما يسمى بواقع الفتوى.

• الفرع الثاني الأدلة على اعتبار الواقع:

أ- من القرآن:

ورد في القرآن عدة نصوص تدل على مراعاة الله تعالى لواقع الإنسان وذلك من خلال تشريع التخفيف عليه في التكليف، منها قوله تعالى {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} (28)-سورة النساء- ويعتبر (ابن بية، 2013)، أن مثل هذا التخفيف يعتبر أصلاً لرعاية الأحوال والعاقبة والمآل والأعراض والأمراض التي تتعاور الإنسان (ص32). وهذه الأمور وكل التحديات التي يواجهها الإنسان في حياته هي التي تغير حاله من حال إلى حال وهي التي تشكل واقعه، فالتخفيف في حق الإنسان إنما استحققه مراعاة لهذه الأمور، وبتعبير آخر مراعاة لواقعه. ومن الأمور التي تؤكد مراعاة القرآن لواقع الناس التدرج في تشريع الأحكام (حصورة، حماد، 2010، ص165).

فالحكمة من تشريع الأحكام هو الوصول إلى درجة الامتثال؛ بمعنى العمل بما جاء في الأحكام والعيش من خلالها، وللوصول إلى هذه الدرجة من الامتثال ومراعاة لأحوال الناس وتغير طبائعهم، عمل الله تعالى على اتباع سنة التدرج في تشريع الأحكام؛ وهذا حتى لا يحدث تصادم بين ما ألف الناس عيشه من واقع، وبين ما أراد الله تعالى أن يفرضه من واقع جديد قائم على مراعاة أحكامه الشرعية.

وأشهر مثال على العمل بسنة التدرج في التشريع الأحكام ما جرى تشريع في تحريم الخمر؛ حيث بين لهم في المرحلة الأولى أن مفسد الخمر أكبر من منافعه {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} - سورة البقرة جزء من الآية 219 -، ثم نهاهم عن الاقتراب من الصلاة وهم سكارى، وهذا لحصر الأوقات التي يشرب فيها الخمر للتقليل منه {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} -سورة النساء جزء من الآية 43-، وأخيراً بعد تمكن الإيمان في قلوب الصحابة أنزل تحريم الخمر نهائياً {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (90) - سورة المائدة-.

ب- السنة:

كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصا جدا على مراعاة واقع الناس، حتى غدا ذلك سمة له صلى الله عليه وسلم؛ ومن أشهر النصوص الواردة في ذلك، عدم قتله صلى الله عليه وسلم للمنافقين -مع أن النفاق تحقق فيهم قطعاً بالوحي- مراعاة لأحوال الناس (ابن بية، 2013 ص32)، وهذا ما عبر عنه في قوله صلى الله عليه وسلم (...لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ). (البخاري، كتاب المناقب، جزء من حديث رقم: 3518، (509/2)).

وهذا الأمر إنما حدث في المدينة، وهذه المرحلة التي عاشها النبي صلى الله عليه وسلم تعتبر مرحلة التأسيس الفعلية لأركان الدولة الإسلامية، وبحكم حساسية هذه المرحلة فلقد فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم واقعا خاصا تَحَتَّم عليه فيه مراعاة اختلاف ذهنيات الناس، وردّت أفعالهم تجاه كل خطوة يقوم بها النبي صلى الله عليه وسلم؛ لهذا الأمر تحتم عليه صلى الله عليه وسلم أن يراعي هذا الواقع حتى لا يؤدي إلى إحداث فتنة قد تعود بالهدم على مشروعه صلى الله عليه وسلم في التأسيس لدولة الإسلام.

كما أنه صلى الله عليه وسلم أحجم عن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم مراعاة لواقع الناس وقرب عهدهم بالجاهلية. (ابن بية، 2013 ص32)، حيث قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها (لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ). (البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، جزء من حديث رقم: 1575، (488/1)). وهذا مشابه تماما لما قام به صلى الله عليه وسلم في المدينة، عندما أعرض عن قتل المنافقين تجنباً لإحداث فتنة تأتي على الأخضر واليابس، فتقضي أو حتى تؤخر مشروعه في التأسيس لدولة الإسلام.

ت- عمل الصحابة:

لقد كان الصحابة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدين، حريصين جدا على مراعاة واقع الناس، ومن بين الأعمال التي تدل على مراعاتهم للواقع: قيام عمر رضي الله عنه بتعليق سهم المؤلفة قلوبهم، وهذا بعد تغير واقع الإسلام والمسلمين من حال الضعف والهوان إلى حال العزة والتمكين. (ابن بية، 2013 ص37).

المطلب الثاني آليات معرفة الواقع

إنّ آليات أو وسائل معرفة الواقع كثيرة، وهي مما لا يمكن حصره، وبالإضافة إلى كل هذا فهي مما يتأثر بتغير الزمان والمكان، ولكن لا يعني هذا انعدام إمكانية إجمالها، وهي كما عدها (الغزالي، 1993) خمسة أصناف "اللغوية، والعرفية، والعقلية، والحسية، والطبيعية". ولقد اعتبر

الغزالي أن التمكن من هذه آليات، وفهم الواقع على حقيقته تسعة أعشار النظر الفقهي (ص42). وكيف لا يكون كذلك والفقه بما يحتويه من أحكام شريعة، إنما وضع ليكون منهج حياة المسلم.

• فرع الأول الآليات اللغوية:

اللغوية مشتق من مصدر لغة و"اللغة هي ما يعبر بها كل قوم عن أغراضهم". (الجرجاني، 1983 ص161)، وهي كذلك "الألفاظ الدالة على المعاني النفسية" (ابن بدران، 1996م، ص79). سواء ما عرف منها عن طريق النقل، أو عن طريق استنباط العقل من النقل. (الرازي، 1979، (276/1)). (المرداوي، د.ت)، ص709. (الأسنوي، د.ت) (27/2)). (ابن بدران، ص80).

ومن أكثر المجالات اعتمادا على اللغة في تحديد التصور الحقيقي للوقائع أو الواقعة لمعرفة مناط الحكم فيها نجد: الأيمان والندور، وجملة من أحكام الشرع كالطلاق والعق. (الغزالي، 1993، ص41). (الغزالي، 1971م، ص437). ففي الأيمان مثلا فإن الحكم عليها في كونها نافذة أو معلقة، أو يقع فيها الاستثناء، يوجب علينا نفهم لغة الشخص الذي أطلق اليمين، والإحداثيات التي رافقت صدورها، ففي قول الشخص والله لا تراك الشمس في بيتي بعد هذا اليوم، علينا نفهم الاصطلاح اللغوي للمكان الذي يعيش فيه هذا الشخص، وأن نعرف الاستخدامات الممكنة لهذا التعبير، هل يتم التعبير بها عن الطلاق؟ أم على منع المرأة من الخروج من البيت... الخ، وبهذا يمكن لنا أن نسقط الحكم المناسب على هذه الحادثة هل يميل إلى الطلاق أم إلى التهديد أو غير ذلك.

• الفرع الثاني آلية العرف والعادة:

العادة هي "الأمر المتكرر من غير علاقة" (ابن أمير الحاج، 1996م، (350/1))، حيث يغلب هذا الأمر على الناس في أحوالهم، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالأذان للإسلام والناقوس للنصارى. (القرافي، 1994م، (151/1)).

وفيما يخص العرف فهو لا يختلف كثيرا عن العادة ف"العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول". (الجرجاني، ص125). لهذا، نجد الفقهاء في غالب الأحيان لا يفرقون بينه وبين العادة.

- أهمية العرف في معرفة الوقائع وتحقيق المناط فيها:

إنّ للأعراف سلطانا قويا على نفوس الأفراد، ويكتنّون لها احتراما عظيما، حتى إنهم ليعدونها من ضروريات الحياة التي لا غنى عنها. (أبوسنة، 1947م، ص16). ولهذا كان أكثر ما كذب به

المرسلون والنبئين، ادعاء أقوامهم أن ما جاؤوا به مخالف لأعرافهم وعاداتهم التي ورثوها وألفوها عن آبائهم يقول الله تعالى مخبرا عنهم {مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ (24)} -سورة المؤمنون، جزء من الآية 24-، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على قوة تمكن الأعراف والعادات من قلوب الناس، وجاء في التاج والإكليل عن (العبدري، 1977): "لا يحل للمفتي أن يفتي في الطلاق بالحرام بما هو مسطور في الكتب عن مالك حتى يعلم أنه من أهل بلد ذلك العرف الذي يترتب عليه الفتيا، فإن كان بلدا آخر أفتاه باعتباره حال بلده ". (55/4).

لذلك كان لا بد على المجتهدين والمفتين أن يجاروا أعراف الناس في كل زمان، ويعرفوا أحوال الناس وأعرافهم القولية والفعلية، وهل هذا العرف من العام أو من الخاص، وعليهم أن يسألوا المستفتي عن عرف بلده والظروف المحيطة بالحادثة، ولا سيما القرائن العرفية فإن لها أثرا كبيرا في فهم حقائق الأشياء، والتمييز بين الحق والباطل. (أبو سنة، 1947م، ص 109).

• الفرع الثالث الآليات العقلية والحسية:

ويقصد بالآليات العقلية كل ما يدرك بالعقل، سواء كان لا يدرك إلا به -أي بالعقل وحده- كوجود الله وتوحيده، أو ما كان مما يدرك بالعقل والسمع جميعا. (آل تيمية، (د.ت)، ص 496). ويقصد بالآليات الحسية الحواس الخمس التي فطر عليها الإنسان: البصر والسمع والذوق والشم واللمس؛ فالمدرك بواحد منها يقيني، كالقول: إنَّ الثلج أبيض والقمر مستدير. (ابن قدامة 1981م، ص 14).

وهاتين الآليتين مما يتشارك فيها جميع الآليات التي يتوصل بها إلى معرفة الوقائع وتحقيق المناط فيها، فالعقل غريزة يتأتى به درك العلوم. (الجوني، (د.ت) (112/2)). والمجتهد لا يستطيع أن يفتي في الواقعة مالم يدرك حثياتها بعقله وحواسه، ويمكن اعتبار هذه الآليتين من أهم الوسائل المعينة على معرفة الواقع وتحديد إحداثياته، فبواسطتها يستطيع المجتهد أو المفتي معايشة واقعه، ومعرفة ما يحدث من حوله، فيكون بهذا أقرب إلى معرفة الوقائع، والتأكد منها ومن حثياتها والقرائن المحيطة بها، وهذا ممّا يسهّل عليه تحقيق مناط الأحكام فيها.

• الفرع الخامس الآليات الطبيعية:

ويقصد بها طبيعة الأشياء وجبلتها وخاصيتها الفطرية. (الغزالي، 1993، ص 41). فالمجتهد أو المفتي يحتاج لمعرفة حقيقة الوقائع على ما هي عليه، ومن البديهي أن لكل واقعة حقيقتها الخاصة، فالوقائع التي تحدث للذي يشتغل في مجال التجارة ليست نفسها التي تحدث للذي يشتغل في مجال الطب أو الهندسة... لذا، كان لا بد للمفتي هنا أن يعرف خصائص كل واقعة في المجال الذي حدثت فيه، وإن لزمه ذلك الاستعانة بأهل الخبرة في كل مجال من تلك

المجالات ولا يشترط أن يكون من يستشار في ذلك عالماً في علوم الشريعة، بل شرطه الوحيد أن يكون عالماً فيما هو مختص فيه من تجارة أو طب أو هندسة... وهذا ما أشار إليه الشاطبي في قوله "قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية؛ لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه". (الشاطبي، (5/128)). والله تعالى في محكم تنزيله يقول: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}. -سورة النحل، جزء من الآية 43-. فكل تخصص له أهله الذين يعتبرون أهل الذكر لذلك التخصص والذين يجب أن يرجع إليهم إذا حصلت واقعة تشمل تخصصهم، فواجب على المفتي أن يستعين بأهل الطب إن لزم الأمر ذلك خاصة فيما استحدث الآن من نقل الأعضاء، أو زرعها، أو فيما يسمى بالأرحام المستعارة... ويستعين بأهل الاقتصاد في تحديد وقوع الربا من عدمه وفي تحديد ماهية بعض أنواع البيوع المستحدثة، كالبيوع القائمة على الإيجار المنتهي بالتمليك... وغيرها من المسائل تستدعي أن يستشار فيها أناس من أهل التخصص التي شملت فيها الواقعة تخصصاتهم.

المطلب الثالث الإعلام وإمكانية التعرف على الواقع من خلاله

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى قضية الإعلام وإمكانية الاعتماد عليه في معرفة الواقع وتحقيق المناط من خلاله.

• الفرع الأول مفهوم الإعلام:

- لغة: الإعلام في اللغة هو التبليغ، والتبليغ هو الإيصال. (ابن المنظور، (د.ت) (8/419))
- اصطلاحاً: الاعلام بمختلف أشكاله هو عملية نشر المعلومات، وإيصالها إلى الجماهير سواء أكانوا مستمعين أو مشاهدين أو قراء، ويتم هذا بمختلف الوسائل مثل: الأثير، والإذاعة، والتلفزيون، والصحافة، وغيرها... (العمامرة، بالهشلمون، 1991م، ص30).

• الفرع الثاني إمكانية الحصول على الحقيقة منها:

إن الإعلام جزء من حياة الناس، ولا يمكن للناس أن يعيشوا من دونه؛ فهو يلعب دوراً كبيراً وخطيراً في معرفة الحقائق وتوظيفها، ويلعب نفس الدور في تزيف الحقائق أيضاً فيما يطلق عليه البعض بالفساد الإعلامي. (ديب، ديسمبر 2013م، العدد 570)، وللأسف تخضع وسائل الإعلام في عصرنا الحالي لنظام رقابي شديد، بحيث يعمل هذا النظام على الحد من حريتها، وتحديد نوعية وماهية المعلومة التي يجب نشرها، وهذا النظام يتكون من (أبو إصبع، 2004م، ص90):

1. الحكومات: وهذا من خلال ما تسنه من قوانين وتشريعات تحد من حرية الاتصال، كما

تحدد طريقته وكميته ونوعية المعلومات التي يجب أن تسرب خلالها.

2. المؤسسات الإعلامية: هذه المؤسسات الإعلامية في غالبيتها تكون في خدمة الشركات الكبرى ذات النفوذ العالمي، بحيث تسيطر هذه الشركات على سياسة التحرير ومضمونه.

3. البعد الدولي: حيث تعمل الدول الكبرى ذات النفوذ كالولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي على الحد من حرية وسائل الإعلام.

وإذا كان تضليل عقول البشر هو أعلى أداة للقهر، فهو يمثل إحدى الأدوات التي تسعى النخبة من خلالها إلى تطويع الجماهير لتحقيق أهدافها، وعندما يؤدي التضليل الإعلامي للجماهير دوره بنجاح تنتفي الإرادة الشعبية، وتصبح إرادتهم هي إرادة النخبة التي تسيطر على وسائل التضليل -أي وسائل الإعلام- فلا يرون إلا الواقع الذي تصوره لهم هذه النخبة، ولا يؤيدون إلا ما تؤيده هذه النخبة، وتصبح الحقيقة عبارة عن لفظ مجرد عن كل معانيه. (أ.شيللر، 1999م، ص5). فالعالم اليوم يعيش حالة من التزييف الإعلامي غير مسبوقة، تشوّه فيها الحقيقة بشكل كبير جدًا، فيظهر لك الحق على أنه باطل، ويظهر لك الباطل على أنه حق، وتنفق في سبيل ذلك المليارات من خلال آلة إعلامية جبارة تعمل ليل نهار، فصورة العالم التي تقدم لعامة الجمهور وتصور له عبر مختلف وسائل الإعلام، أبعد ما تكون عن الحقيقة، والحقيقة عادة ما يتم دفنها تحت طبقة وراء طبقة من الأكاذيب. (تشومسكي، 2003م، ص21).

وبعد هذا العرض، فإنه ليس من العسير التأكد من صحة ما أوردناه سابقا، واكتشاف كيفية تزييف وسائل الإعلام للحقائق، وما الذي حدث -ولا يزال يحدث- في غزة عن ذلك ببعيد، فقد أصبحت جرائم الحرب وإزهاق أرواح المئات دفاعا عن النفس، وأصبح تخريب البلدان من أجل استنزاف ثرواتها جلبا للديمقراطية والحرية للشعوب، وأصبحت الشرعية انقلابا والانقلاب شرعية، وأصبح التعاون مع الأعداء وحصار الملايين من المسلمين في غزة حربا ضد الإرهاب.

لهذا يجب علينا الحذر كل الحذر عند التعامل مع وسائل كهاته، ولا ينبغي أبدا الاعتماد عليها في التعرف على الواقع، وإن كان لابد فيجب الانتقال إلى عين المكان للتأكد من صدق المعلومة المنقولة إلينا، أو الاعتماد على قرائن أخرى لتأكيد من صحة المعلومة، وأما إن كان خلاف ذلك؛ بأن استحالت إمكانية التنقل إلى مكان الواقعة، وانعدمت القرائن المؤكدة لصحة المعلومة، فيجب حينئذ عدم الأخذ بعين الاعتبار المعطيات المتحصل عليها من هذا الطريق، وإلغائها كليًا في عملية الاجتهاد وبناء الفتوى، خاصة في المسائل المصيرية التي تتعلق بمصير الشعوب والدول.

وفي الأخير، فإنّ ما يمكن اعتباره أهم شيء لمعرفة وفهم الواقع هو الانخراط الفعلي فيه، والعيش مع الناس والتعامل معهم في مختلف تصرفات الحياة، والوقوف على مشاكلهم عن كثب، والتعامل مع مختلف طبقات المجتمع (النجار، 1989، (68/1)). وفي الحديث عن النبي صلى الله

عليه وسلم (المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم) (ابن حنبل، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، حديث رقم: 5022، (43/2)) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "خالطوا الناس بما يحبون، وزايلوهم بأعمالكم..." (الصنعاني، 1982، باب حسن الخلق، حديث رقم: 20152، (11/144))؛ أي فارقوهم في الأفعال التي لا تُرضى الله ورسوله (الجزري 2000، ص407)، فالعالم مهما كان علمه، لن يعرف واقع الناس ما لم يخالطهم ويعيش معهم ما يعيشون.

ولعل هذا هو ما جعل الشاطبي يشدد ويؤكد على أن من لم يعرف واقع العرب زمن نزول الوحي، لا حظَّ له في علم القرآن وهذا في قوله "ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن هناك سبب خاص، لا بد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة، (الشاطبي، 1997، (4/154)). فالشاطبي يؤكد من خلال هذا ويشدد على أن من لم يعرف واقع العرب زمن التنزيل، فإن مآله الوقوع في الشبه واستشكال آيات القرآن.

ولما كان دور تحقيق المناط هو علمية تنزيل الأحكام، كان لابد قبل إجراء هذه العملية، من معرفة المحكوم فيه على حقيقته، ومعرفة ما يدخل فيه وما لا يدخل فيه، وهذا يقتضي معرفة الواقع على حقيقته ومكوناته، ومن دون هذه المعرفة يمكن أن يقع تنزيل الأحكام على غير ما وضعت له، أو على أكثر مما وضعت له، أو على أقل مما وضعت له، كما يمكن أن يقع تعطيل الحكم مع وجود الحكم ومناطه. (الريسوني، باروت، 2000م، ص64)

فالخطأ إذن في فهم الواقع يؤدي إلى الخطأ في عملية التنزيل، وهذا ما يؤكد عبد المجيد النجار عند مقارنته بين الخطأ في فهم النص الذي يؤدي بدوره إلى تعطيل مقاصد الشرع، فذلك الأمر بالنسبة للخطأ في فهم الواقع؛ فقد يكون العالم في فهم النصوص مُوقفاً مصيباً للمراد الإلهي، ولكن تنزيل الحكم يقع على صور من الأفعال ليست مندرجة تحته، أو يقع على صور مندرجة تحته لكنها لا تستجمع شروط ومؤهلات تنزيل الحكم عليها، فيؤدي هذا كله إلى إلحاق الضرر بالخلق، وتفويت مقاصد الشرع في فهم. (النجار، 1993، ص117).

وبهذا يكون دور تحقيق المناط إذن هو: عملية الوصل بين الوحي والواقع، وتبيين المسالك والكيفيات التي يأخذ بها الوحي مجراه نحو الوقوع، ويأخذ بها الواقع مجراه نحو التكيف بالزامات الوحي. (النجار، 1993، ص117). ولهذا تعامل الأصوليون مع قضية الواقع باعتباره مقدمة لتحقيق المناط؛ فالواقع بمنزلة التصور، وتحقيقه وتنزيل الحكم عليه بمنزلة التصديق وشرح الواقع. والمقصود بالتصديق هنا هو تحقيق المناط؛ لأنه انطباق وتطابق بين الواقع وبين الحكم

فينزل عليه. (عبد الله بن بية، 2013، ص20). ويمكن اعتبار العلاقة بين الواقع وتحقيق المناط علاقة تكامل، فكل منهما يكمل الآخر، فتحقيق المناط مرهون بفهم الواقع وإدراكه، فلا يمكن أن يتحقق مناظ ما لم يفهم الواقع على حقيقته، كما أنه لا يمكن تحقيق عملية الوصل بين الوحي والواقع من دون تحقيق المناط.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يعني فهم واقعنا إلغاء الاستنباطات الفقهية القديمة، فهذه الاستنباطات كانت في زمانها مصيبة، ولا يزال بعضها كذلك، والاستنباطات الجديدة المبنية على أساس سليم من تحقيق المناط هي صواب أيضا، فهي إلى حد ما كالرياضيات القديمة التي كانت تقدم حلولاً صحيحة، والرياضيات الجديدة التي تقدم حلولاً سليمة ومناسبة للعصر. (عبد الله بن بية، 2013، ص20).

الخاتمة

وفي الختام يمكننا أن نستجمع براهين أطروحتنا، ونلخص جملة الأسئلة التي أثارناها في هذا المقال فيما يلي:

- فإن للواقع دور مهم في تصوّر المسألة التي هي محل الإفتاء، وفي التأثير على حكمها، لذا فإنّ فهم الواقع والتمكن فيه من أهمّ الأمور التي يجب على المفتي أن يعرفها قبل أن يصدر فتواه.
- لابد من المفتي أن يتحكم في الآليات التي تمكنه من فهم واقعه، وواقع المسألة المطروحة عليه للإفتاء، والأشخاص الذين ستقع عليهم الفتوى
- لا يمكن بشكل من الأشكال الاعتماد على وسائل الإعلام لمعرفة حيثيات الواقع إلا بشرطين أساسيين هما:
- أ- التنقل إلى عين المكان الذي نقلت منه الحادثة أو النازلة لمعاينة ظروفها.
- ب- الاعتماد على مصادر موثوقة من عين المكان الذي وقعت فيه الحادثة أو النازلة.
- لكل واقعة آلياتها الخاصة بها لفهمها، ويبقى على المفتي معرفة كيفية استثمارها أحسن استثمار، من أجل أن يتمكن من تحقيق المناط فيها.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

1. صالح خليل أبو إصبع، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، دار آرام، ط4: 1425هـ = 2004م.
2. أحمد الريسوني، ومحمد جمال باروت، الاجتهاد - النص - الواقع - المصلحة، دار الفكر المعاصر - بيروت - ، دار الفكر - دمشق -، ط1: 1420هـ = 2000م.

3. نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط1: 1419هـ = 1998م.
4. الغزالي أبو حامد، أساس القياس، تحقيق: فهد بن محمد السرحان، مكتبة العبيكان، 1413هـ = 1993م.
5. علي بن محمد الجرجاني، المعروف: بالجرجاني، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية - بيروت -، ط1: 1403هـ = 1983م.
6. عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف: بابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، وأحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، ط1: 1423هـ.
7. عبد الملك بن عبد الله الجوني، المعروف: بالجوني، البرهان في أصول الفقه، أبي المعالي تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الأنصار، (د.ط.ت).
8. محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر-بيروت-، 1398هـ.
9. علاء الدين أبي الحسن المرداوي، التحبير شرح التحرير، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد (د.ت.ط).
10. نورة النيقثان، تعريف الإعلام ووسائله، المدينة، صحيفة سعودية الكترونية، الاثنين 29/10/1435هـ = 25/08/2014م، العدد: 18751.
11. ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر-بيروت-، 1417هـ = 1996م.
12. محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداوي، دار الفكر المعاصر - بيروت-، دار الفكر - دمشق - ط1: 1410هـ.
13. عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، ط2: 1413هـ = 1993م.
14. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المعروف بالقرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب - بيروت -، 1994م.
15. عبد الله بن أحمد، المعروف: بابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، دار الكتب العلمية - بيروت-، ط1: 1401هـ = 1981م.
16. أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت-، ط1: 1412هـ = 1992م.
17. نعوم تشومسكي، السيطرة على الإعلام، تعريب: أميمة عبد اللطيف، مكتبة الشروق الدولية - القاهرة-، ط1: 1423هـ = 2003م.
18. محمد بن محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: محمد الكبيسي، مطبعة الرشاد - بغداد -، 1390هـ = 1971م.
19. خالد محمد العميرة ونايفديا بالهشلمون، الصحافة والإعلام النظرية والتطبيق، منشورات دار الوطن -فلسطين-، ط1: 1991م.

20. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرون، المطبعة السلفية - القاهرة -، ط1: 1400هـ.
21. أحمد فهد أبي سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، عام: 1947م.
22. منير ديب، الفساد الإعلامي وصياغة المجتمعات، مجلة الوعي الإسلامي - الكويت-، العدد 570، ديسمبر 2013م.
23. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، المعروف: بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1: 1417هـ = 1997م.
24. عبد المجيد النجار، في فقه التدين فيما وتنزيلا، وزارة الأوقاف -قطر- ضمن سلسلة كتاب الأمة العدد 21 محرم 1410هـ.
25. ماهر حسين حصورة، حمزة عبد الكريم حماد، قراءة في كتاب (فقه الواقع أثره في الاجتهاد)، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد 60، ربيع 1431هـ = 2010.
26. محمد بن مكرم بن منظور، المعروف: بابن منظور، لسان العرب، دار صادر-بيروت-، ط1.
27. هيربرت أ. شيللر، المتلاعبون بالعقول، ترجمة: عبد السلام رضوان، عالم المعرفة، مارس 1999م.
28. محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المعروف: بالرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -الرياض-، ط1 1400هـ.
29. عبد القادر بن أحمد بن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، ط1: 1417هـ = 1996م.
30. أحمد بن حنبل، المعروف: بابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة-، (د.ط.ت).
31. عبد السلام وعبد الحلیم وأحمد بن عبد الحلیم آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني -القاهرة-، (د.ط.ت).
32. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي -بيروت-، ط2: 1403هـ.
33. أحمد بن فارس، المعروف: بابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ = 1979م.
34. جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، المعروف: بالأسنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول، دار عالم الكتب، (د.ط.ت).
35. المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، ط1: 1421هـ.
36. عبد الله بن بية، ورقة تأطيرية لمؤتمر (فقه الواقع والتوقع)، المنعقد في الفترة ما بين 18 فبراير الي غاية 20 فبراير 2013، في دولة الكويت.